الأصول - الدرس ١١ - ١٤٠١/٧/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

الجهة الثالثة من جهات البحث عن صيغة الأمر في أن الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب كصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب أو لا؟

كثيراً ما تُستعمل الجملة الخبرية في مقام الطلب وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: **(لا يمسّه إلا المطهّرون)** أي لا يمسسه وقوله: **(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)** أي لِيرضعن وقوله: **(والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء)** أي لِيتربّصن ومن السنة فموارد كثيرة جداً كالتعبير بـ(يعيد) أو (يغتسل) أو (يسجد سجدتي السهو) في مقام الطلب وكما ورد في صحيحة صفوان بن يحيى: **(أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً.)** أي ليصلّ.

فالكلام في أن هذه الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب تدل على الوجوب أو لا تدل إلا على الطلب الجامع بين الوجوب والاستحباب؟ قولان:

ذهب إلى عدم الدلالة جمع كالمحقق الثاني في جامع المقاصد والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والمجلسي في البحار والمحقق النراقي في المستند قدست أسرارهم وسيأتي وجه هذا القول.

وفي المقابل ذهب جمع من المحققين و لاسيما المتأخرين إلى الدلالة و منهم صاحب الحدائق قدس سره صرّح بذلك في مواضع متعددة من الحدائق حيث أشار إلى إشكال القائلين بعدم الدلالة وأجاب عنه.

من تلك المواضع قوله: **(وأما منع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، ففيه أنه لا خلاف ولا اشكال في كون الجملة الخبرية في مثل هذا الموضع إنما أريد بها الانشاء دون الخبر، فيكون بمعنى الأمر. والأدلة الدالة على كون الأمر للوجوب من الآيات والأخبار التي قدمناها في المقدمة السابعة لا اختصاص لها بلفظ الأمر وإن جعلوه في الأصول مطرح البحث والنزاع.)[[1]](#footnote-2)**

وقد وقع أصل الدلالة محل وفاق بين الأصوليين المتأخرين وإنما اختلفوا في وجه الدلالة.

كيف كان فالذي ينبغي البحث عنه في هذه الجهة مطلبان:

الأول: كيفية دلالة الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب على الطلب باعتبار أن الجملة الخبرية موضوعة للحكاية عن ثبوت النسبة وعدم ثبوتها فهل تستعمل في مقام الطلب وتدل على الطلب من باب الاستعال المجازي بأن تكون مستعملةً في الطلب وهو غير المعنى الموضوع له أو من باب الاستعمال الحقيقي بأن تكون مستعملةً في المعنى الموضوع له وهو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه وإرادة الطلب من قبيل الداعي على الاستعمال.

الثاني: بأي نحو كانت الدلالة على الطلب هل تكون ظاهرةً في الوجوب أو تدل على أصل الطلب فقط؟

فيقع الكلام عن هذين المطلبين في مقامين:

المحقق الآخوند قدس سره في المبحث الثالث لم يفرّق بين المطلبين ولكن بملاحظة کلا المطلبين و بعد الفات النظر الی كليهما أفاد أن في الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب قولين:

الأول: القول بظهورها في الوجوب

والثاني: القول بعدم ظهورها فيه وأن غاية ما تدل على أصل الطلب ووجه هذا القول أن الاستعمال المذكور ليس استعمالاً حقيقياً حيث إن الجملة الخبرية لم تستعمل في معناها الحقيقي الموضوع له بل الاستعمال مجازي والمعاني المجازية متعددة لا مرجّح لأحدها فتكون النتيجة الإجمال والاقتصار على القدر المشترك وهو الطلب.

واختار المحقق الآخوند قدس سره القول الأول.

قال: **(المبحث الثالث: هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث - مثل: يغتسل، ويتوضأ، ويعيد - ظاهرة في الوجوب أو لا؟ لتعدد المجازات فيها، وليس الوجوب بأقواها، بعد تعذر حملها على معناها من الإخبار بثبوت النسبة والحكاية عن وقوعها الظاهر الأول …)**

ذكر قدس سره لإثبات مختاره تقريبين أحدهما يرجع إلى الظهور الانصرافي والآخر إلى التقريب الإطلاقي.

أما التقريب بالظهور الانصرافي فلم يرد التصريح بتعبير الانصراف والظهور الانصرافي في عبارته قدس سره ولكن مراده بالتقريب الأول ذلك حيث أفاد أن الجملة الخبرية المستعملة في الطلب مستعملة في معناها الموضوع له كالجملات المتعارفة المستعملة في غير الطلب والاختلاف في الداعي على الاستعمال فالداعي في الجملات المتعارفة المستعملة في غير الطلب إعلام ثبوت النسبة وعدمه للمخاطب والداعي في المستعملة في الطلب بعث المخاطب وتحريكه نحو المطلوب ومع كون الداعي ذلك تكون هذه الجملة الخبرية ظاهرةً في الوجوب إذ المفروض أن المستعمل فيه في (يغتسل) مثلاً الإخبار عن وقوع الغسل في الخارج و هذا يدلّ علی أن مطلوبية الغسل بحد لا يرضى المتكلم إلا بوقوعه في الخارج فكأنه يراه حاصلاً فمقتضى استعمال الجملة الخبرية الموضوعة للإخبار عن الوقوع في معناها أن المتكلم يريد الوقوع حتماً فلذا تكون الجملة الخبرية في إفادة الطلب الشديد آكد من صيغة الأمر.

قال: **(… بل تكون أظهر من الصيغة، ولكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام - أي الطلب - مستعملة في غير معناها، بل تكون مستعملة فيه، إلا أنه ليس بداعي الإعلام، بل بداعي البعث بنحو آكد، حيث إنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه، إظهاراً بأنه لا يرضى إلا بوقوعه، فيكون آكد في البعث من الصيغة).**

بهذا البيان في الحقيقة أجاب قدس سره عن وجه القول الثاني أيضاً حيث أفاد أن المستعمل فيه المعنى الحقيقي الموضوع له وليس المعنى المجازي ليقال بأن المجازات متعددة ولا مرجّح لأحدها فينتفي موضوع الوجه المذكور من الأساس.

فمحصّل ما أفاده إلى هنا أن المستعمل فيه في الجملة الخبرية المستعملة في الطلب نفس المعنى الموضوع له والاختلاف بين هذه الجملة الخبرية والجملة الخبرية المتعارفة بالداعي.

هنا يرد إشكال لابد أن يجيب قدس سره عنه وهو أنكم قلتم أن الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب بداعي بعث المخاطب وتحريكه في مقابل الجملة الخبرية المتعارفة التي تكون بداعي الإخبار والإعلام للمخاطب ، ومن المعلوم أن داعي البعث والتحريك يناسب كلتا الحصتين للطلب الطلب الوجوبي والطلب الندبي وإذا كان يناسب الطلب الوجوبي والتدبي فكيف تقولون بدلالة الجملة الخبرية على الوجوب؟

فيحتاج كلام المحقق الآخوند قدس سره إلى مقدمة بإضافتها يندفع هذا الإشكال وهي أن داعي البعث والتحريك وإن كان مناسباً للطلب الوجوبي والطلب الندبي لكن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع أن يكون الداعي المذكور داعياً للطلب الوجوبي لأن المتكلم هنا في مقام البيان استعمل الجملة الخبرية التي تحكي عن وقوع المطلوب في الخارج وتدل على أن المتكلم لا يرضى إلا بوقوع المطلوب وهذا يناسب الطلب الوجوبي دون الندبي لأن الطلب الوجوبي هو الذي لا يتخلف المطلوب عنه وأما الطلب الندبي فهو متضمن للترخيص في تركه فالاستعمال بداعي الطلب وإن كان في نفسه مناسباً لكلتا الحصتين من الطلب الوجوبي والندبي لكن استعمال الجملة الخبرية بالداعي المذكور التي تحكي عن وقوع المطلوب خارجاً يناسب الطلب الوجوبي خاصةً فيوجب الظهور في الوجوب فالظهور ظهور انصرافي ونكتة الانصراف مناسبة الحكم للموضوع ولو لم يصرّح المحقق الآخوند قدس سره هنا بالظهور الانصرافي ولكن صرّح الأعلام بأن ما أفاده يرجع إلى ذلك ولا توجيه للظهور الانصرافي هنا إلا بمناسبة الحكم للموضوع أي المناسبة بين ما بيّنه المتكلم وما هو الداعي على البيان من الطلب وقد تقدم في المباحث السابقة أن منشأ الانصراف لا ينحصر في كثرة الاستعمال في الحصة الخاصة بل من مناشئه مناسبة الحكم للموضوع.

هنا قد يرد على هذا التقريب - أي الظهور الانصرافي - إشكال تعرض له المحقق الآخوند قدس سره بتعبير (لا يقال) وأجاب عنه والإشكال على مقدمة مفروضة في كلا التقريبين هذا التقريب والتقريب الآتي ولكن ذكره المحقق الآخوند قدس سره هنا في ذيل التقريب الأول ومحصّل الإشكال أنه لو كانت الجملة الخبرية المستعملة في الطلب مستعملةً في نفس المعنى الموضوع له وهو الإخبار عن الوقوع خارجاً كما قلتم للزم الكذب في الخطابات الكثيرة الصادرة عن الله تعالى وأوليائه عليهم السلام المتضمنة لهذه الجمل ولا يمكن الالتزام به كيف يمكن الالتزام بأن الجمل الخبرية المستعملة في الطلب مستعملة في الإخبار عن الوقوع مع أن مضمونها لا يتحقق في كثير من الموارد لأن كثيراً من المكلفين لا يعملون بوظيفتهم فلا يكون الإخبار مطابقاً للواقع ويكون كذباً تعالى الله عن ذلك وأولياؤه عليهم السلام.

قال قدس سره: **(لا يقال: كيف؟ ويلزم الكذب كثيرا، لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج، تعالى الله وأولياؤه عن ذلك علواً كبيراً …)**

وأجاب عنه بأنه إنما يلزم الكذب لو كان الداعي من الاستعمال الإخبار والحكاية عن الواقع ففي هذه الموارد إذا كان مضمون الكلام غيرمطابق للواقع يلزم الكذب ولكن في المقام ليس الداعي الإخبار والحكاية بل الداعي البعث والتحريك ففي هذه الموارد إذا كان مضمون الكلام غير مطابق للواقع لا يكون كذباً لأنه خارج عن مقسم الصدق والكذب إنما يتصف الكلام بالصدق والكذب إذا كان بداعي الإخبار والحكاية والشاهد على أن ملاك الصدق والكذب ليس مطلق مطابقة مضمون الكلام للواقع وعدم المطابقة ما نشاهده في باب الكنايات فعندما يقال مثلاً: (زيد كثير الرماد) كنايةً عن جوده وكرمه المراد الاستعمالي فيه كثرة الرماد حيث يطبخ لضيوفه كثيراً ولكن في الواقع إذا لم يكن الرماد في بيته كثيراً أو لم يكن هناك رماد أصلاً كما في أيامنا فلا يلزم من ذلك الكذب لأن الداعي هو بيان الجود والكرم وهو مطابق للواقع. نعم، إن كان زيد بخيلاً لكان من التخلّف في الداعي وكان الكلام كذباً. كذلك عندما يقال: (زيد مهزول الفصيل) المراد الاستعمالي فيه كون الفصيل مهزولاً حيث يشرب الضيف من لبن أمه فلا يبقى له إلا القليل ولكن إذا لم يكن فصيله مهزولاً أو لم يكن هناك فصيل أصلاً فلا يلزم من ذلك الكذب لأن الداعي هو بيان الجود والكرم.

فمن هنا يظهر أن ما هو ميزان صدق الكلام وكذبه المدلول النهائي للكلام الذي يراد تفهيمه للمخاطب لا المدلول الابتدائي الذي يستعمل فيه الكلام.

قال قدس سره: **(… فإنه يقال: إنما يلزم الكذب، إذا أتي بها بداعي الاخبار والاعلام، لا لداعي البعث، كيف؟ وإلا يلزم الكذب في غالب الكنايات، فمثل (زيد كثير الرماد) أو (مهزول الفصيل) لا يكون كذبا، إذا قيل كناية عن جوده، ولو لم يكن له رماد أو فصيل أصلا، وإنما يكون كذبا إذا لم يكن بجواد، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ، فإنه مقال بمقتضى الحال.)**

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - الحدائق الناضرة، ج١، ص٤٧٩ و٤٨٠ [↑](#footnote-ref-2)